

05 600



EMIGATED



181.07
B7 H



356

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً

قال شيخنا وسيدنا المصنف رحمه الله تعالى
احصا من الجنس **اقول** قد اطيعوا شراح الكتاب فعبه من به معنى ذلك ولي خبرين
الامام اما يد على الاختصاص بمعنى التعلق الخاص لا بمعنى الاختصاص لاسيما اذا كان مجموعا
بين تعلق الملكية التي بين المال وبينه وبين تعلق الذي بين السبع والغرس في امرها
كما هو الحال الا انهم عموما عند الاختصاص وتسمية الى التملك وتسمية بها اختصاصا
بما تملكه من غير يد وانه الاختصاص يدل على ذلك انهم لم يوردوا من طرق القضاة
سائر المعروف المشعره بالخصر وان قولك المال لزيد لو كان في الاعلى قصر المال
على زيد كما قولك المال لزيد معقب الجواز في ضيق الاختصاص في زيد الا ان المال في زيد
على هذا التقدير قبل من واما الاول لكل قولك لله الحمد فيجب لقصر الحمد على الاختصاص
لا قصر على الله لان قولك الحمد لله كما في الاعلى اختصاص الحمد بكونه موصوفاً بغيره نعم لم يكن نقول الحمد لله
لأن المال لزيد معقب الجواز في ضيق الاختصاص في زيد الا ان المال في زيد
في سورة انفاس في قوله تعالى الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والحمد لله عز وجل وهذا صريح في ان نقول الحمد لله الذي جعل العلم نوراً

وذكر في
306

فلو كان حاصله من غير ان يكون التقديم مقيداً به لكان من مذهبنا لا يجوز ان يكون المقدم
على ايهام من كان من غير ان يكون المقدم مقيداً به وذلك ليس بمقصودنا ولا لواعظنا
ما خرج به من غير ان يكون المقدم مقيداً به او من غير ان يكون المقدم مقيداً به
بل من حقيقة الامر لا يستحق بالذات الحقيقة بل هو سواه بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
او من غير ان يكون المقدم مقيداً به بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
ايضا فانه من غير ان يكون المقدم مقيداً به بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
بقدر ما هو على الاختصاص الحمد ما به عن رجل لان اصول النعم وفروعهما منه والحمد
عن تعالى فاعتدوا بان نعمة الله جرت على يده وان الواصل اطلاق لفظ الحمد فيها يقتضي
بالله تعالى حقيقة وفيما يتعلق بغيره مما شرعنا على قاعدة اهل الحق لان افعال العباد في حق
الله تعالى عند عدم الاعتدال من غير ان يكون المقدم مقيداً به بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
او على ما يجزى تعريف الحمد على ما هو المشهور في حق الله تعالى فاعتدوا بان نعمة الله جرت على يده
تعالى على قاعدة اهل الحق ايضا على الباوي لا على التحقيق كما انه على قاعدة الاعتدال
كذلك غاية ان الباوي على قاعدة اعتدال من غير ان يكون المقدم مقيداً به بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
قاعدته بما هو على قاعدة اعتدال من غير ان يكون المقدم مقيداً به بل هو من غير ان يكون المقدم مقيداً به
انه تعالى خلق كما انه يجزي ان يحسن العبد عليه واعتباره انما كاسب له لكن هذا لا يستلزم له
جنتهم جميعا فاذ الله في حقيقة افعاله وقاعدته الاعتدال ان العبد عليه باعتباره انما كاسب له لكن هذا لا يستلزم له
وانه تعالى خلق كما انه يجزي ان يحسن العبد عليه واعتباره انما كاسب له لكن هذا لا يستلزم له

في الله تعالى بل العبد عند
في الحقيقة المحمدية في ما كان من صاحب الكفاية
في هذا الموضع فتساقطت تلك القواعد وذلك شفع عن الله تعالى
انطق الله بالحق فخرج الى ما كان هاد اعين بعد تلك بعضهم لم وجه تاجيل بان
جميع النعم التي في الدنيا والآخرة والاولاد والخدم الامن حيث انه يحل في الدنيا والآخرة
تلك القواعد كما ذكره سيدنا وشيخنا في بعض النسخ كقوله فلا عار على تقيده هذه
بقاعدة اهل الحق احسن ان يكون قاعدة اهل الحق لما بين انه لا يتم على هذه القاعدة
وقول صاحب الكفاية بهذا ان لم ياول كان مخالفة فيه القاعدة ولا يدل على انه
على تلك القاعدة اصلا ثم ونظر في الشق الثاني نظر الى ان الحمد لما كان مختصا بالحمد
سبب تبارك وتعالى ولا اختيا وغيره تعالى بناء على قاعده اهل الحق لا فيلزم اختصاص الحمد
تلك الحقيقة قطعا فيلزم ان يكون اطلاق الحمد في حق غيره مجازا لا قاطعا بان
مثل حديث زيد المجازي نظر قوله تدبر الحمد على ما هو المشهور في الكتب صادرة عن
الحمد الملقب فلا ان الحمد وما يجب ان يكون صادرا له لا فيصير الحمد وما المسمى العربي
وهو الاثر الى ان يكون اطلاق الحمد
صاحب الكفاية انما يكون اصول التبرع
منذ فلا لا يمتنع بالحقيقة من الاستسناد الممكنات الى تعالى التبرع على القاعدة فان
الاشد لا ينكر ان اسناد الافعال الملتزمة للعبادة كالمصلاة والحج وغيرها الى حقيقة وان
قال انما هو قوله تعالى فالعبد عند من الحقيقة وان كان انما يحل في الله تعالى كالمسلم
بالحقيقة وان كان سوره مخلوقة لله تعالى قلت ان اطلاق المصطلح والمقام اسنادا الى حقيقة